

القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٥ :
عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (١) و ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (٢) و ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٥ (٣) وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو خلال الفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (٤) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الموضوع (٥) ،

وان تدرك أن النفقات الناجمة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لعام ١٩٦٥ هي من "نفقات المنظمة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وان توزيعها بين الدول الاعضاء يفرض عليها التزامات قانونية بدفع انصبتها المقررة ،

وان تدرك أن النفقات الاستثنائية الناشئة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، بالإضافة الى نفقات النشاطات العادية والمستمرة للمنظمة ، تلقي عبئا ثقيلا على عاتق الموارد المالية المحدودة لعدد من الدول الاعضاء ،

وان تلاحظ مع التقدير استعداد بعض الدول الاعضاء لعدم المطالبة باسترداد نفقات مراغة النقل الجوي التي قدموها لنقل القوات واللوازم الى الكونغو ،

-
- (١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة م أ/٤٣٨٧ .
 - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٠٥ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ/٤٤٢٦ .
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل/٨٣٦/٥ .
 - (٥) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٥٨٠ .

وإن تلاحظ أيضا مع التقدير أنه قد عقد التبرع بمساعدة مالية إضافية ملموسة تتيح تخفيض اشتراكات أقل الدول الاعضاء قدرة على الدفع ،

١- تقرر فتح حساب خاص لنفقات الأمم المتحدة في الكونغرس ؛

٢- وتقرر توصية اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الواردة في النبذة ١٨ من تقريرها ؛

٣- وتلاحظ ان التنازل الذي اعلنته بعض الحكومات عن نفقات النقل الجوي سيخفض مستوى النفقات من ٦٠ مليون دولار الذي اوصت به اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية الى ٤٨٠ مليون دولار ؛

٤- وتقرر أن يوزع مبلغ الـ ٤٨٠ مليون دولار بين الدول الاعضاء على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ أدناه ؛

٥- وتقرر كذلك أن تستخدم التبرعات التي جرى اعلانها ، بالإضافة الى تلك المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، اذا ما طلبت الدولة العضو المعنية ذلك قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ؛

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦٠ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

(ب) اشتراكات جميع الدول الاعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٠ في المائة ، والتدرج الى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استنفاد مجموع مبلغ التبرعات بكامله ؛

٦- وتدعو السلطة التي كانت قائمة بإدارة جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) الى التبرع بمبلغ كبير ، على أن يستخدم هذا التبرع في تحقيق تخفيض نسبي آخر في اشتراكات الدول الاعضاء المنصوح عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٥ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠